

درس فجر الاثنين 6341/4/72 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك).

عبدالرحمن البراك

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء. بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم. ان الله لا يهدي القوم الظالمين وترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم. او يقولون نخشى ان تصيبنا دائرة - [00:00:00](#)

عسى الله ان يأتي بالفتح او امر من عنده. ويصبح على ما اشر به انفسهم نادمين يقول الذين امنوا هؤلاء الذين اقسموا بالله جهد ايمانهم انهم لمعكم حبطت اعمال فاصبحوا خاسرين - [00:00:31](#)

نعم يا محمد لا اله الا الله قال الشيخ اه وانزلنا اليك الكتاب. لا لا بعد آيات نقرأ قل يا احبابي يا ايها الذين امنوا يا اسطى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - [00:00:55](#)

قال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر رحمه الله تعالى يرشد تعالى عباده المؤمنين حين لهم احوال اليهود والنصارى وصفاتهم وصفاتهم غير حسنة ان لا يتخذوهم اولياء. فان بعضهم اولياء بعض يتناصرون فيما - [00:02:02](#)

بينهم ويكونون يدا على من سواهم. فانتم لا تتخذوهم اولياء. فانهم الاعداء على الحقيقة ولا يبالون بكفركم بل لا يدخرون من مجهودكم شيئا. الا في ظلالكم لا يدخرون من مجهودهم شيئا على اظلالكم - [00:02:29](#)

ولهذا قال ومن يتولهم منكم فانه منهم لان تولي يوجد طولي التام لان التولي التام ما يوجب الانتقال الى دينهم. والتولي القليل يدعو الى الكثير ثم يتدرج حتى يكون العبد منهم. ان الله لا يهدي القوم الظالمين اي الذين وصفهم الظلم - [00:02:54](#)

اي الذين وصفهم الظلم واليه يرجع يرجعون وعلي يعولون انا وتتي ولما نهى الله المؤمنين ان توليهم ان ممن يدعي الايمان طائفة تواليهم فقال اترى الذين في قلوبهم مرض انشك ونفاق وضعف - [00:03:28](#)

يقولون ان تولينا اياهم للحاجة. فاننا نخشى ان تصيبنا دائرة اي تكون الدائرة لليهود والنصارى اذا كانت الدائرة لهم فاذا لنا معهم يد يكافئوننا عنها وهذا سوء ظن منهم بالاسلام قال تعالى - [00:03:55](#)

فعسى الله ان يأتي بالفتح الذي يعز الله به الاسلام عن اليهود والنصارى ويقرأهم المسلمون نعم او امر او امر من عنده يئس المنافقون يئسوا به المنافقون من ظفر الكافرين من اليهود وغيرهم - [00:04:22](#)

فيصبح على ما سوا يضمر في انفسهم نادمين. على ما كان منهم وبرهم بلا نفع حصل لهم وحصل الفتح الذي نصر الله به الاسلام والمسلمين فندموا وحصل لهم من الغم ما الله به عليم - [00:04:51](#)

ويقول الذين امنوا متعجبين من حال هؤلاء الذين في قلوبهم مرض. هؤلاء الذين اقسموا بالله جهد ايمانهم انهم لمعكم اي حلفوا واكدوا حلفهم. وغلظوه بانواع التأكيدات. انهم في الايمان وما - [00:05:16](#)

من النصرة والمحبة. وما يلزمه من النصرة والمحبة والموااة ظهر ما اضمروه وصار كيدهم الذي كادوه وظنهم الذي ظنوه بالاسلام واهله باطلا وبطل كيدهم وبطلت اعمالهم في الدنيا. فاصبحوا خاسرين حيث فاتهم مقصودهم. وحضرهم - [00:05:42](#)

الشقاء والعذاب نعم لا اله الا الله بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رحمه الله تعالى ومن ادرك معه ركعة يسجد فيها اظاف اليها ومن ادرك معه منها ركعتان - [00:06:12](#)

يسجد فيها اضاف اليها اخرى وكانت له جمعة هذه المسألة يقول المعلم من ادرك مع الامام ركعة الجمعة صلاة الجمعة فمن ادرك معها ادرك منها مع الامام ركعة قال يسجد فيها - [00:06:41](#)

هذه الجملة كأنه يقول من ادرك مع الامام ركعتا تامة لا مجرد الركوع كأنه يقول لو يعني لو لو ركع وتخلف عن السجود لم يسكت مع

الامام فان هذا هو القيد الذي قال فيه يسجد فيه - 00:07:15

من ادرك مع الايمان من صلاة الجمعة في ركعة كاملة ركوعها وسجودها فانه يضيف اليها ركعة سانية وتقول له جمعة العود وما تجزئه نعم قال ومن ادرك معه اقل من ذلك - 00:08:31

بنى على ظهر بناء بنى على ظهر اذا كان قد دخل بنية الظهر يقول ومن ادرك اقل من ركعة جاء والامام ساجد فانه يبني على ما ادركه مع الامام ويتمها ظهرا - 00:09:04

يقول اذا كان قد نوى الظهر عند دخوله مع الامام لا حول المسبوق لاحظ انه فاتته الركعة يعني الامام رفع رأسه فدخل معهم مفهوم كلامه ان دخل معه بنية الجمعة - 00:10:03

فانه لا يبني يمكن لا يا ابني يمكن يتم ركعة او تقول له نافلة يمكن المهم انه لا تجزئه عن جمعة ولا تجزئه ظهرا لانه لم ينوي الركبان والجمعة لكن دخل مع الامام - 00:10:24

ونوى انه يتم حضورا صح اذا المصنوق اذا جا وشافهم قد رفعوا من الركوع ودخل معهم معناه فاتته الجمعة هيا انوي صلاة الظهر ويكمل مع الامام بقية الركعة يكمل مع الامام بقية الركعة ثم - 00:11:01

يقوم ويأتي بربع ركعات باربع ركعات اما اذا لم ينوي صلاة الظهر فانها لا تجزع لا يتم هارب غاية الامر يمكن يقال انه ركعة يعني يأتي بركعتين تكون نافلة او ما اشبه ذلك - 00:11:25

ولا يبعد ان يقال انه دخل معه وقد شعر بان فاتته الركعة قد لا يستحضر يعني نية الظهر دخل مع الامام وقد فاتته الركعة يا ابني وان لم يستحضر نية الظهر - 00:12:05

هذا يعني لا هو لان الجمعة فاتته هو دخل معهم يجلس يعرف ان الجمعة وكانوا لما يتصوروا ان ان ينوي صلاة الجمعة اعد وان ادرك اقل من ذلك قال ومن ادرك معه اقل من ذلك - 00:12:39

بنى على ظهر. بنى على ظهر بنى على انها انه يصلي الظهر اذا كان قد دخل بنية الظهر. ايا كان قد دخل بنية نعم قال ومتى دخل وقت العصر - 00:13:10

وقد صلوا ركعة اتموا بركة اخرى واجزأتهم جمعة هذا فيه فائدة ان الوقت يدرك بركة الجمعة وغيرها فاذا كنت انهم تأخروا في صلاة الجمعة حتى ضاق الوقت لكنهم صلوا ركعة من الجمعة في وقتها - 00:13:33

فانهم يصلون الركعة الثانية ولو خرجوا الظهر ودخل وقت العصر لانهم ادركوا ركعة والفقهاء هنا الحنابلة يعني خالفوا القاعدة الغالب عندهم ان الصلاة تدرك بتكبيرة الاحرام يقولون مثلا في سائر الصلوات ان وقت الوقت يدرك بتكبيرة الاحرام - 00:13:55

وصلاة الجماعة تدرك بتكبيرة الاحرام مع الامام لكن الجمعة لا تدرك الا بركة لا تدرك الجمعة مع الامام الا بركة لا تدرك بتكبيرة الاحرام وكذلك وقت الجمعة. لا يدرك بتكبيرة الاحرام - 00:14:29

بل لا يدرك الا برحة الجمعة والصحيح ان الصلاة مطلقا الجمعة وغير الجمعة لا يدرك وقتها ولا تدرك الجماعة الا بركة لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - 00:14:47

وقال من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصوم ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر نعم قال ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين. يوجز فيهما - 00:15:09

هذا فيه حنا من من دخل المسجد والامام يخطب فانه لا يجوز تحية المسجد حتى ولو قعد فانه يقوم. اذا تذكر فانه يقوم ويصلي ركعتين للحديث الصحيح الذي فيها ان رجلا دخل والرسول صلى الله عليه وسلم يخطب - 00:15:30

فجلس فقال ركعتين؟ قال لا. قال قم فصلي ركعتين. وهذا يدل على تأكيد تحية المسجد وقد جاء فيها النهي عن الجلوس اذا دخل احكم المسجد فلا يجلس وجاء فيها الامر - 00:15:58

من جلس ان يقوم قم فصل ركعتين فلا يصح ان يترك الانسان تحية المسجد من اجل الخطوة يعني من اجل استماع الخطبة نعم قال واذا لم يكن في القرية اربعون رجلا اقرأ المسألة الاولى بالسلاس - 00:16:17

ومن لم يجلس مع الامام الى اقل من ركعة يجد التصرف على كلامه ايه؟ اي والله مسألة قال ومن ادرك مع الامام منها ركعة

بسجديتها اضاف اليها اخرى وكانت له جمعة - [00:16:46](#)

بسجديتها مجرد نوع من الاحتياط والتأكيد بان لا يتوهم الجاهل السامع انها تدرك بمجرد ادراك هو لكن ولا بد ما في ادراك ركوع

السجدة تان تابعتان. فمن ادرك الركوع السجدة تان فكأنكم بسجديتها تأتي - [00:17:22](#)

نعم قوله تعالى من الذي ادرك وسلم الامام تمام الاحتياط قال اكثر اهل العلم يرون ان من ادرك ركعة من الجمعة مع الامام فهو

مدرک لها. يضيف اليها اخرى ويجزئه. وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وائس وسعيد بن المسيب - [00:18:04](#)

والحسن وعلقمة والاسود وعروة والزهرى والنخعي ومالك والثوري والشافعي واسحاق وابي ثور واصحاب الرأي وقال عطاء

وطاؤوس ومجاهد. اجلس الحديث هو الفيصل. من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - [00:18:58](#)

نعم وقال عطا والثاني وقال عطاء وطاغوس ومجاهد ومكحول من لم يدرك الخطبة صلى اربعاً من لم يدرك الخطبة لا اله الا الله نعم

بان الخطبة شرط للجمعة فلا تكون لان الخطبة شرط للجمعة. مم - [00:19:17](#)

فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها. ولنا ما روى الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال من ادرك من الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة. رواه الاثرم ورواه ابن ماجة ولفظه. فليصل - [00:19:41](#)

فليصل فليصلي اليها اخرى. فليصلي؟ نعم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة

متفق عليه. الصحيح عام نعم ولانه قول ولانه قول من سمينا من الصحابة. ولا مخالف لهم في عصرهم. مسألة قال - [00:20:01](#)

يعني يدل على الحمد لله السنة الحديث الذي ذكره اولاً والحديث الصحيح العام في الجمعة وغيرها الخطبة يعني شرط لاقامة

الجمهور بوجوب اصابتها وصحيحة بشرط يعني بصحة كل فرد اذا كانت خطبتان يلزم ان يقول ان يقول - [00:20:26](#)

ادارة الخطبتين نعم مسألة قال ومن ادرك معه اقل من ذلك بنى عليها ظهراً بنى عليها اذا كان قد دخل بنية الظهر اما من ادرك اقل من

ركعة فانه لا يكون مدرکاً للجمعة - [00:21:22](#)

صلي ظهراً اربعاً وهو قول الجميع وهو قول جميع من ذكرنا في المسألة قبل هذه وقال الحق الحكم وحامد وابو حنيفة. وحامد وابو

حنيفة. ايه يكون مدرکاً للجمعة باي قدر ادركه من الصلاة مع الامام. ادركه من الصلاة مع الامام - [00:21:51](#)

بمعنى انه تكبيرة الاحرام مع الامام فانه يصلي كم صلي ركعتين وتكون له جوة بدأ يكون مدرکاً يا جماعة بادراك يعني اقل ما يكون

يعني يقولون في هذا هؤلاء يقولون في الجمعة ما يقوله مثلاً الحنابلة ومن وافقهم في سائر - [00:22:18](#)

الاحوال نعم اعلن المسألة وقال حكموا. اما من ادرك اقل من ركعة فانه لا يكون مدرکاً للجمعة ويصلي ظهراً اربعاً وهو قول جميع من

ذكرنا في المسألة قبل هذه. وقال الحكم وحامد وابو حنيفة يكون مدرکاً للجمعة باي قدر ادركه - [00:22:48](#)

من الصلاة مع الامام. نعم. لان من لزمه ان يبني على صلاة الامام اذا ادرك ركعة لزمه اذا ادرك اقل منها كالمسافر يدرك المقيم. ولانه

ادرك المسافر يدرك المقيم لانه ادرك جزءاً جزءاً من الصلاة. في الحقيقة - [00:23:16](#)

من ادرك اقل من ركعة مات لان هذا هل يعتد من ادرك اقل من ركعة؟ هل يعتد به باتفاق الجميع لولاية الدولة ولانه ادرك جزءاً من

الصلاة فكان مدرکاً لها كالظاهر. ولنا نعم - [00:23:43](#)

يصير حجة على ولنا قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الصلاة. فمفهومه انه اذا ادرك اقل من ذلك لم يكن مدرکاً

لها ولانه قول ولانه قول من سمينا من الصحابة والتابعين. ولا مخالف لهم في عصرهم - [00:24:04](#)

فيكون اجماعاً. وقد روى بشر بن معاذ الزيات عن الزهري الذي روى بشر ابن معاذ الزيات عن الزهري عن ابي سلمة عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه قال من ادرك يوم الجمعة ركعة فليضيف اليها اخرى - [00:24:27](#)

ومن ادرك دونها صلاها اربعاً ولانه لم يدرك ركعة بل يضيف اليها اخرى. ومن ادرك دونها ولانه لم يدرك ركعة فلم تصح له الجمعة.

كالامام اذا انفضوا قبل ان يسجد - [00:24:48](#)

اذا انفضوا اذا انفضوا قبل ان يسجدوا واما المسافر فادراكه ادراك الزام وهذا ادراك آا ادراك الزام اه الزام. ذاك الزام. نعم. هم وهذا

ادراكه اسقاط للعدد. فافترقا وكذلك يتم المسافر خلف المقيم. ولا يقصر المقيم خلف المسافر. واما الظهر فليس من شرطها الجماعة -

[00:25:04](#)

بخلاف مسألتنا فصل واما قوله بستتيتها فيحتمل انه الحمد لله فصل ومتى ومتى قدر المرحوم ومتى قدر المرحوم على السجود على ظهر انسان او قدمه لزمه ذلك واجزاءه قال احمد في رواية احمد ابن هاشم. يعني مع الزحام من قدر نعم. فصل ومتى قدر -

[00:25:41](#)

المرحوم المرحوم نعم على السجود على ظهر انسان او قدمه لزمه ذلك. واجزاءه قال احمد في رواية احمد بن هاشم يسجد على ظهر الرجل والقدم. ويمكن الجبهة والانف في العيدين والجمعة. وبهذا - [00:26:18](#)

على اله وصحبه في الجمعة وغيرها في العيدين والجمعة. وبهذا قال الثوري وابو حنيفة والشافعي وابو ثوب وابن المنذر. وقال انا عطاء والزهري وابن المنذر سيارات عالية نعم. وقال عطاء والزهري ومالك لا يفعل - [00:26:45](#)

قال ما لك وتبطل الصلاة ان فعل لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومكن جبهتك من الارض ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر اخيه - [00:27:13](#)

رواه سعيد في سننه. وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة. ولم يظهر له مخالف فكان اجماعا مسألة ما فيها ادلة ان كانوا يعني ينظرون الى انه معلوم - [00:27:31](#)

الحاج الى ان يسجد على ظهره في حرج عليه وعلى على قدمه ان قيل انه مع الزحام الشديد انه يجزئه النومي وانت لا على الله فلانة يمكن مع الزحام في مثل الحرم - [00:28:04](#)

الحرب الان مع ازدحام بين الرجال نعم قال بمحضر من الصحابة. طيب بعده. ولانه اتى بما يمكنه حال العجز فصح. ولانه اتى بما يمكنه حان العجز فصح كالمريض يسجد على على المرفقة. على ايش؟ اه المرفقة. المرفق. والخبر لم يتناول - [00:29:09](#)

حتى المريض لا لا بل يكفيها نومي لا نستطيع السجود على الارض اين هو؟ يكفيه ان يؤمنان نعم لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها. ولا يؤمر العاجز عن الشيء بفعله - [00:29:49](#)

فصل ولا ولا يعبر العاجل. ولا يؤمر العاجز عن الشيء بفعله لا يؤمر بفعل ما هو عاجز عنه لا يؤمر بما هو عاجز عنه هلا واجبة قاعدة لا واجبة مع العجز. نعم. فاتقوا الله ما استطعتم. نعم. فصل واذا زحم في احد الركعتين - [00:30:34](#)

لم يخلو من ان يزحم في الاولى او في الثانية. فان زحم في الاولى ولم يتمكن من السجود على ظهر ولا قدم انتظر حتى الزحام ثم يسجد ويتبع امامه. مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه في صلاة الخوف بعسفان - [00:31:00](#)

سجد معه صف وبقي صف لم يسجد معا. فلما قام الى الثانية سجدوا وجاز ذلك للحاجة هذا ها هنا. فاذا قضى ما عليه وادرك الامام في القيام او في الركوع تبعه فيه. وصحت له الركعة. وكذا - [00:31:20](#)

اذا تعذر عليه السجود مع امامه لمرض او نوم او نسيان لانه معذور في ذلك. فاشبه المرحوم فان خاف انه ان تشاغل بالسجود فاته الركوع مع الامام في الثانية لزمته متابعتة. وتصير الثانية - [00:31:39](#)

وتصير الثانية اولاه. وهذا قول مالك. وقال ابو حنيفة يشغل بقضاء السجود. لانه وقد ركع مع الامام فيجب عليه السجود بعده. كما لو زال الزحام والامام قائم. وللشافعي كالمذهبيين. ولا - [00:31:59](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا فان قيل فقد قال فاذا سجد فاسجدوا. قلنا قد سقط العمر بالمتابعة في السجود عن هذا لعذره. وبقي الامر بالمتابعة - [00:32:19](#)

في الركوع متوجها لامكانه. ولانه خائف فوات الركوع فلزمته متابعة امامه فيه كالمسبوق فاما اذا كان الامام قائما وليس هذا اختلافا كثيرا. وقد فعل النبي قائما فليس هذا اختلافا كثيرا. فقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم مثله بعثان. اذا تقرر هذا - [00:32:36](#)

فانه ان اشترى ان اشتغل بالسجود معتقدا تحريما. لم تصح صلاته. لانه اذا تحريم لانه ترك واجبا عمدا وفعله ما وفعل ما لا يجوز له فعله وان اعتقد جواز ذلك فسجد لم لم يعتد بسجوده - [00:33:05](#)

لانه سجد في موضع الركوع جهلا فاشبه الساهي ثم ان ادرك الامام في الركوع ركع معه. اصحت له الثانية دون الاولى. وتصير الثانية اولى. وان فاتته والركوع سجد معه. فان سجد السجدين معه فقال القاضي يتم بهما الركعة الاولى. وهذا مذهب الشافعي - [00:33:32](#) قياس المذهب انه متى قام الى الثانية وشرع في ركوعها او او شيء من افعالها المقصودة ان الركعة الاولى تبطل على ما ذكر في سجود السهو. ولكن ان لم يقم - [00:33:57](#)

ولكن سجد السجدين من غير قيام تمت ركعته فقال ابو الخطاب اذا سجد معتقدا جواز ذلك اعتد له به. وتصح له الركعة. وقال ابو الخطاب. نعم اذا سجد معتقدا جواز ذلك - [00:34:12](#)

اعتد اعتد له به وتصح له الركعة كما لو سجد وامامه قائم ثم ان ادرك الامام في ركوعه الثانية صحت له الركعتان. وان ادرك ركعة بعد رفع رأسه من ركوعها. فينبغي ان يركع ويتبعه بانها - [00:34:30](#)

وان ادرك ركعة بعد رفع رأسه من ركوعها فينبغي ان يركع ويتبعه لان هذا سبق يسير ويحتمل اعداه ثم ان ادرا وان ادرك ركعة بعد رفع رأسه من ركوعها - [00:34:51](#)

فينبغي ان يركع ويتبعه بان هذا سبق يسير ويحتمل ان تفوته الثانية بفوات الركوع وان ادركه في التشهد تابعه وقضى ركعة بعد سلامه كالمسبوق قال ابو الخطاب ويسجد للسهو ولا وجه للسجود ها هنا لان المأموم لا سجود عليه بالسهو. ولان هذا فعله عمدا ولا يشرع - [00:35:16](#)

السجود للحمد وان زحم عن سجدة واحدة او عن الاعتدال بين السجدين او بين الركوع والسجود او عن جميع ذلك فالحكم فيه بحكم في الزحام عن السجود فاما من زحم عن السجود في الثانية فزال الزحام قبل سلام الامام سجد وتبعه وصحت الركعة - [00:35:46](#)

وان لم يزل حتى سلم فلا يخلو من ان يكون ادرك الركعة الاولى. او لم يدركها. فان ادركها فقد ادرك الجمعة فاكهة ويسجد للثانية بعد سلام الايمان. ويتشهد ويسلم. وقد تمت جمعته. وان لم يكن ادرك الاولى فانه - [00:36:11](#)

اسجدوا بعد السلام امامه وتصح له ركعة وهل يكون مدركا للجمعة بذلك؟ على روايتين. لا اله الا الله فصل فاذا ادرك مع الامام ركعة فلما قام كلها اراء واقوال اجتهادية - [00:36:32](#)

سبحان الله سبحان الله سبحان الله تجيه سبحان بعد فصل قال فصل وكل من ادرك مع الامام ما لا يتم به جمعة فانه في قول خرقى ينوي ظهرا نعم. فان تصح في ظاهر كلامه. لانخراط نعم. لانه اشترط - [00:37:07](#)

البناء على ما ادرك ان يكون قد دخل بنية الظهر. نعم. فمفهومه انه اذا دخل بنية الجمعة لم يبن عليها. وكلام احمد في رواية صالح وابن منصور يحتمل هذا - [00:38:13](#)

لقوله فيمن احرم ثم زحم عن الركوع والسجود حتى سلم امامه قال يستقبل يستقبل ظهرا اربعا. فيحتمل انه اراد ظهرا. اربعا نعم فيحتمل انه اراد انه يستأنف الصلاة. وذلك لان الظهر لا تتأدى بنية الجمعة ابتداء. فكذاك دواما كالظهر - [00:38:30](#)

مع العصر وقال ابو اسحاق ابناء شاق له ينوي جمعة لئلا يخالف نية امامه ثم يبن عليها ظهرا وهذا ظاهر قومه آآ نعم ثم يبن عليها ظهرا نعم. وهذا ظاهر قولي قتادة واي ويونس والشافعي. لانهم قالوا في النبي احرم مع الامام بالجمعة ثم زحم عن السجود -

[00:39:01](#)

اتي سلم الامام اتمها اربعا تجوزوا له اتمامها ظهرا مع كونه انما احرم بالجمعة. وقال الشافعي في من ادرك ركعة يتم له يستأنفها يعني يبن على تكبيرة الاحرام هذا وجه البيت كل ما ادركته - [00:39:29](#)

لكن ويبن على ما على تكبيرة الاحرام نعم. ما في شك هذا فلما سلم الامام وعلم ان عليه منها سجدة قال يسجد سجدة ويأتي بثلاث ركعات. لانه يجوز ان يهتم بمن يصلي الجمعة. اجاز ان يبن - [00:39:52](#)

صلاته على نيته. كصلاة المقيم مع المسافر. وكما ينوي انه مأموم ويتم بعد ثناء امامه منفردا. ولانه يصح ان ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة في ابتدائها. فكذاك في اثنائها - [00:40:20](#)

ولانه يصح ان ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة في ابتدائها فكذلك في اثنائها فصل واذا صلى الامام الجمعة قبل الزوال. فادرك المأموم معه دون الركعة. لم يكن له الدخول معه. لانه في حقه ظهر - [00:40:40](#)

لا يجوز قبل الزوال كغير يوم الجمعة. فان دخل معه كانت نفلة في حقه. ولم تجزئه عن الظهر. ولو ادرك منها ركعة ثم زحم عن سجودها وقلنا تصير ظهرا فانها تنقلب نفا الا تكون ظهرا قبل وقتها - [00:41:01](#)

فصل ولو صلى مع الامام ركعة ثم زحم في الثانية واخرج من الصف فصار فذا فنوى الانفراد عن الامام فقياس اذهب انه يتمها الجمعة لانه مدرك لركعة منها مع الامام. فيبني عليها جمعة كما لو ادرك الركعة الثانية. وان لم ينوي الانفراد واتمها مع - [00:41:21](#)

امام ففيه روايتان احدهما لا تصح لانه فذ في ركعة كاملة لانه فذ في ركعة كاملة اشبه ما لو فال ذلك عمدا والثانية تصح لانه قد يعفى في البناء عن تكميل الشروط - [00:41:44](#)

كما لو خرج الوقت وقد صلوا ركعة وكالمسفوق بركعة يقضي ركعة وحده مسألة قال ومتى دخل وقت العصر وقد صلينا احسنت كان كان الزمالك بدأ نعم بسم الله الرحمن الرحيم - [00:42:06](#)

لا لا يعني هم عندهم حسب ما تقدموا ما اشار اليه انه لو لم يدرك مع الامام الا تكبيرة الاحرام فانه يصلي صلاة والظاهر انه لا يلزم حكم الاقامة وحكم المقيم الا اذا ادرك ركعة - [00:42:57](#)

ركعتا السلام عليكم في بعض المساجد صلى الجمعة مرتين في اوروبا في بعض المساجد صلاة الجمعة مرتين عن الامامين يعني الامام غير الاول ارجو انها تصح له مسجد واحد كالصلاة في مسجدين في البلد - [00:43:22](#)

اقول انها تجري ما لانه يعني ليسوا كمن صلاة الجمعة يعني هم لا يطلبون لكن اذا كان يعني هذا الواقع انهم ما عندهم مجد هذا احتمال كما ان يقال انهم - [00:44:06](#)

كحال من فاتتهم صلاة الجمعة يصلون مع جماعة يصلون ظهرا جماعة ويحتمل ما ذكرته انهم يصلونها جمعة اقامة الجمعيتين لان المقرر عند الحنابلة انه يحرم اقامتها في اكثر في البادية في اكثر من موضع - [00:44:43](#)

الا لا حاجة هنا يخطبون خطبتين احسن الله اليكم. كم يا جماعة اللي اعطاء الاخرى ما ما سمعوا خطبة ولا هذه وجهة نظر احتجنا ينظر في الفتاوى المعاصرة في فتاوى العلماء - [00:45:13](#)

مسائل يمكن ما اعرف انها يعني اقول لك اكيد انهم استفتواها اللجنة الدائمة تقول بالمنع فتواهم وبما بنوا عليه ان من فاتته الجمعة لا يقيمها فلا يقضيها لان هذا لان هذا نوع يعني وجهة هذا الرأي مثلا على - [00:45:54](#)

هؤلاء الذين لم يجدوا مكانا يكونوا مسبوقين فاتت يوم الجمعة فيصلون ظهرا في الصلاة عندي انه لو قيل بانهم اقامة الى هنا يا محمد نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في - [00:46:40](#)

لتمة كتاب الزكاة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عبد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي يتيما له مال - [00:47:28](#)

ليستر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة. رواه الترمذي والدارقطني واسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي هذا الحديث على ان من كان وليا على يتيم وهذا اليتيم له مال - [00:47:42](#)

فانه الوليد بان يتجه لليتيم بهذا المال ينمو ولا يترك المال يقول فتأكله الصدقة لانه وهذا من مما استدل به القائلون بوجوب الزكاة على الصغير ونحوه غير الدالة السابقة العامة كل من اموالهم تؤخذ من اغنيائهم - [00:48:07](#)

هذا ولا يتركه حتى تأكله الصدقة وقد القرآن ما يرشد الى هذا المعنى قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالهم التي جعل الله لكم السلام عليكم التي جعلها جعلها الله قياما - [00:48:45](#)

جعل الله لكم قياما جعلها الله لكم قياما وارزقوهم فيها ارزقوهم فيها ولن وارزقوهم منا قال المفسرون ان فيه اشارة وارشد الى ان يرزقوهم فيها يعني وذلك ان يكون رزقهم فيا وذلك بالاتجار الاتجاه بها - [00:49:14](#)

سيكون الاتفاق عليه من الربح من ربحه فيكون رزقهم فيها لا منها جاءت ايتان في الآية الاولى قال وارزقوهم فيها اموال اليتيم والسفيه من المأجور عليه وجاء في آية بعدها تماما - [00:49:50](#)

واذا حضرت والمساكين وارزقوهم منه يعني فائدة وشباك دقيق وهذا هو معنى هذا الحديث المذكور على يعني ما عوافي لكنه معناه صحيح يحل ويستنبط من الآية الكريمة ولا فليتح الله - [00:50:19](#)

ولا يتركه حتى تأكله الصدقة. لانه اذا كان عنده هذا اليتيم عشرة الف في الحساب طلعا منها هذي السنة مئتين وخمسين نطلع من عندنا مئتين وخمسين تقريبا مئتين وخمسين عليها خمس سنين كان فات منها - [00:50:57](#)

الف ريال لا الف ومئتين وخمسين الف حتى تأكله الصدقة نعم الراجحي عدم الراجحة الزكاة احسن اليكم في الراجح ايش وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون في هذه الدالة المتقدمة لا لهذا الحديث - [00:51:31](#)

يتجه اولاً ما نتعلق بالحديث الحديث فيه ضعيفة لكن لكن المعول على الآية تقوم فيها هذا امر لازم يتجه هو اما بنفسها او يجعلها يعطيها من يشتغل فيها ويشغلها مضاربة لكن - [00:52:05](#)

لكن بشرط الا تكون فيه يعني السبب الذي اه يستعمله لتنميتها لا يكون فيه مخاطرة ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتتي هي احسن مع ان كان تربيتي جنب اضافة الحجاب - [00:52:56](#)

مالك انت من يعني الانسان القادر على التكسب ما ما يترك ما له مجمد وينمي هذا انت ايها الولي ولي على هذا اليتيم الأمور بالاحسان له اذا التجرو خسرو في بعده ولم يفطر الولي - [00:53:18](#)

ابد. نعم. وقد احسن نعم احسن الله اليكم عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاهم قوم بصدقته قال اللهم صلي عليهم متفق عليه - [00:53:54](#)

في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه قوم بصدقته قال اللهم صلي عليهم جاء في بعض الروايات انه قال اللهم صل على ال ابي اوكر - [00:54:15](#)

عبدالله بن ابي عوفى جوي هذا ويروي انه قاله لابيهِه اللهم صلي على ال ابي اوفى وهذا امتثال لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم تزكية وصلي عليهم. صلي عليهم - [00:54:30](#)

ادع لهم بان يصلي الله عليك ادع لهم وكان يطبق هذا الزمان ويقول اللهم صلي على وقوله تعالى صلي عليهم يعني قل اللهم صلي يعني ادعوا بان يصلي الله عليهم. مثل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه - [00:54:50](#)

ناصر ما صلاتنا على النبي صلى الله عليه وسلم ان ندعو الله بان يصلي عليه ليس كل دعاء للنبي هو صلاة عليه. لا لو قلت عليه السلام عليه السلام او عليه السلام. نام او السلام عليك - [00:55:13](#)

الدعاء لكن ليس بصلاة ليس هو بالصلاة الخاصة التي امرنا بها ولهذا قال الصحابة علمنا فكيف نصلي عنه لا نقول نعم يا محمد احسن الله اليكم هل يدعوا الان المصدق اذا اتى - [00:55:38](#)

ها المصدق او الوالي اذا اتاه اهل الصدقة بالمال يدعوا لهم. ايه صلي عليهم يعني بالصلاة الصلاة ليست مطلقة الدعاء احسن الله اليكم. ولا تزال الله له وصلي عليه فكان يقول اللهم صلي عليه - [00:55:59](#)

هل تكون اذا دعوت للرسول تكون مصليا عليك يعني قوله يا ايها صلوا عليه قد جاء تفسيرها صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا عليه بان ندعو الله بان يصلي عليه - [00:56:26](#)

نعم وعن علي رضي الله عنه ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعديل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك الترمذي والحاكم في هذا الحديث ان العباس استأذن النبي ان يعجل صدقته - [00:56:50](#)

اخذ العلماء من هذا جواز تعجيل زكاة يجوز ان يخرجها قبل وجوبها قالوا لي حولين فقط اخذا من هذا الحديث فالاصل ان اهلها لا تخرج قبل وجوبها يعني مثل مثل صلاة لا تصلى قبل وقتها - [00:57:13](#)

لكن اخذ العلماء من هذا الحديث سنتين اريد ان اخرج زكاة عشر سنين باب التطوع مفتوح رجال التطور تطول ما شئت اما توهت

زكاته الزكاة المنصورة تخرجها قبل وقتها من غير من غير موجب - [00:57:48](#)

مجرد كأنك تقول ابي تخلص كمل هذا اخذا من هذا شيء اخر اخيرا. نعم الصلوات الفائتة. ولكن لا يجوز احسن الله اليكم. شو يقول؟

الاصل انها على الفور الاصل انها على الفور اذا وجبت الزكاة. ايه. اجل - [00:58:17](#)

الاصل في الامر والوجوب. عدم المقرر بالاصول. نعم. وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال ليس في

ما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس بما دون خمس دود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوساق من - [00:58:52](#)

صدقة رواه مسلم وله من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة واصبح من تمر او

حب والاول من تمر فقط. ها؟ ما فيها حب في الحديث الاول - [00:59:12](#)

من تمر صدقة المقصود هذا الحديث فيه الدلالة على النصاب في هذه الاموال الثلاثة الابل والفضة والخارج من الارض ليس فيما

دون خمس اواق من الورق يعني الفضة وخمس الاواصي - [00:59:33](#)

الاوقية اربعون درهم تطابق الاحاديث في نصاب الفضة ابي بكر الذي كتب به بانس من كانت له مئة درهم ففيها خمسة دراهم

وليس ومن ليس عنده الا مئة وتسعون فليس فيها شيء - [01:00:16](#)

لأنها اقل اقل من مئتين وهي اقل من خمس اعوام وهكذا ايضا الابل ليس فيما دون حمد زود من الابل صدقة ابو طالب لما تقدم به

والشيء الجديد الشيء الثاني ليس فيما دون خمسة او شكر - [01:00:57](#)

او حب او ولا حب اخذ العلماء من هذا ان النصاب الخارج من الارض على الخلاف فيما تجب فيه الزكاة خلاف واسع فيما تجب فيه

الزكاة من الخارج من الارض - [01:01:27](#)

سيأتي للكلام فيه مناسبة ما الذي تجب فيه الزكاة من الخارج من الاراضي؟ في كل دا ام هو مخصوص ببعض الاشياء لكن هنا في

هذا الحديث هل دليل يستدل به الجمهور على ان الزكاة لا تجب في القالب من الامر الا فيما يوسق - [01:01:48](#)

والوسط هو الحمل الوصف هو الحمل ويقدره ويقدره بستين صاع صاع النبي صلى الله عليه وسلم ستين صح فلا تجب الزكاة

فيما دون خمسة او شكر يستدل به الجمهور على ان نسب الزكاة في الخارج من الارض الا فيما يوثق - [01:02:13](#)

فلا تجب الزكاة في الخضروات في البقول في هذه الانواع في الاعلاف الى اخره ولو ذكر المصلي هذا الحديث انا اسمي حديث

انس في كتاب ابي بكر فكان له مناسبة وكان مناسباً - [01:02:42](#)

يلاحظ ان المصدق ما يعتني الكثير في التناسق في رعاية المناسبات بين الاحاديث وقد يكون له وجهة نظر خاصة نعم. الى هنا يا

محمد. احسن الله اليك مصاريها عامة انت تعني العامة - [01:03:07](#)

المصارف العامة المشاريع الخيرية هذا الوقت للفقراء المسلمين لانه ليس مملوكا ما هي بمملوكة يلا على النبي اذا كان خاص واقف

على فلان وعلى يملك هذه الثمرة فلان وفلان وفلان منكم. الثمرة ملك لهم - [01:03:47](#)

نعم احسن الله اليكم. يا محمد لا اله الا الله نعم يا الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وعلى اله وصحبه وسلم

تسلما كثيرا. قال الامام النووي رحمه الله - [01:04:22](#)

تعالى الحديث الخامس والاربعون عن جابر ابن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله

ورسوله ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام - [01:04:54](#)

فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصب ويستصب بها الناس. قال لا هو حرام ثم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك - [01:05:12](#)

قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم شحوم الميتة. ان الله حرم عليهم ان الله حرم عليهم الشحوم. لم ان الله لما قل لما حرم. ايه ده؟

ان الله لما حرم عليهم الشحوم فاجملوه ثم جمعوه - [01:05:28](#)

جملوه. يعني اذابوه يلا روح يلا ثم باعوه فاكلوا ثمنه. خرجه البخاري ومسلم قلتم حفظكم الله في الفوائد المستنبطة من الاربعين

النووية هذا الحديث اصل في النهي عن بيع المحرمات واكل ثمنها وفيه من الفوائد - [01:05:52](#)

هذا الحديث اصلا في هذا الحديث اصل في النهي عن بيع المحرمات واكل ثمنها وفيه من الفوائد كل ما حرمهم الله حرم الله شيئا حرمه نجزي الاحتياال على اكله ببيعه - [01:06:19](#)

كما ان اليهود الله وذبحهم الرسول انه لما حرم الله عليهم الشعوب جملوا فبعوه فاكل الثمن اذا كان الله اليهود ان الله لما حرم عليهم الشحوم فباعوه فاكلوا تبني يعني اليهود اصحاب الحيل. كما احتاجوا على الصيد - [01:06:45](#)

يوم السبت يعني وضعوا الشباك يوم الجمعة وقبضوا الصيد يوم الاحد اول وفيه من الفوائد اولا تأكيد الخبر بذكر زمانه ومكانه تأكيد الخبر بذكر زمانه ومكانه. نعم ثانيا المقلب اذا اخبر وذكر المكان والزمان صار فيه نوع تأكيد - [01:07:12](#)

ثانيا عظم شأن فتح مكة في تقرير الاحكام. عظم شأن فتح مكة في تقرير الاحكام. نعم وقد خطب صلى الله عليه وسلم اليوم بفتح مكة يوم عظيم ولهذا الرسول خطب فيه - [01:07:48](#)

اليوم الاول والثاني احكام عظيمة تختص بمكة وبغيرها. نعم. وقد خطب صلى الله عليه وسلم غير مرة. وبين الاحكام المتعلقة بحرم مكة احكاما اخرى التي في هذا الحديث ثالثا النهي عن بيع هذه المذكورات - [01:08:08](#)

رابعا مرحبا بالخزير النص نصر على تحريم بيعه رابعا تأكيد هذا النهي بالتصريح بلفظ التحريم وباضافة التحريم الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم محرمة خامسا ان ما حرمه الله حرمه رسول الله - [01:08:32](#)

ما حرمه الرسول فقد حرمه الله من يطع الرسول فقد اطاعه هذا يمكن تخريج الا ان الضمير يعود الى الله لانه من اساليب اللغة عون ومير اذا ذكر متى المثنى فانه - [01:09:06](#)

يجوز ان يعود الظنين الى احدهما نشاهد ذلك والله ورسوله ها؟ ان يرضوه. الضمير يعود الى الله والمعنى اوه في شاهي اخر في نفس الشورى ولا ينفقونها يريدون الذهب والفضة ولا ينفقونه - [01:09:53](#)

نعم سادسا التلازم بين بعض حقوق الله وحقوق رسوله صلى الله عليه وسلم الايمان والطاعة والمحبة والتشريع مع التفاوت في المرتبة بين الرسول والمرسل قال تعالى امنوا بالله ورسوله وقال قل ان كان اباؤكم وابنائكم واخوانكم وازواجكم - [01:10:27](#)

وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وقال واطيعوا الله ورسوله وقال ولو انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقال من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال وما اتاكم الرسول فخذوه. وما نهاكم عنه فانتهوا - [01:10:52](#)

سابعا جواز عود الضمير الى احد المعطوفين لقوله ان الله ورسوله حرم بافراد الضمير راجعا الى الله وله نظائر في اللغة ومنه في القرآن والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها - [01:11:17](#)

الله ورسوله احق ان يرضوه واذا رأوا تجارة او لها انفضوا اليها ثامنا تحريم الخمر وتحريم بيعها. وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة شاربها وبائعها ومشتريها - [01:11:41](#)

تاسعا تحريم الميتة وتحريم بيعها عاشرا تحريم الخزير وتحريم بيعه الحادي عشر تحريم بيع الاصنام على هيئتها الثاني عشر على هيئتها صنم مكون من يعني من خشب وكسرنه حطينا حطب - [01:12:00](#)

ولا ذهب في صنم من ذهب وقطعناه وحولناه الى العملة وتحولنا الى حلي لكن الكلام ببيع صنم بهيئته التي صاغها المشركون ونصبوها عليها على هيئتها الاصنام التي كسرها ابراهيم عليه السلام - [01:12:29](#)

الله يحرقها لكن لو احترقت مبالغة في في الانكار. لكن لو لقينا ما عندنا لو لقينا صنم مثل هذي يعتنون بالاثار يجوز يستبقونه الصنم هذا حفاظا على الاثار حرام ثاني عشر وجوب تحطيم الاصنام تحطيم - [01:13:09](#)

يزيل صورتها ثالث عشر غضب الجاهلون الثالث عشر الله ينصر دينه ثالث عشر الاستفصال عن بيع شحوم الميتة والانتفاع بها الانتفاع بها رابع عشر تحريم بيع شحوم الميت يسأل الجاهل من هو اعلم منه - [01:13:48](#)

حرم الرفع فاستبصروه فالرسول بين لهم ان شحوم الميتة حكمها الميتة لكن هذا ما لا ينبغي الانتفاع به يعني المنافع التي ذكروها جاء في قوله لا هو حرام محل تردده هل الضمير يعود الى البيع - [01:14:43](#)

والانتفاع الاستفصال عن بين شحوم الميتة والانتفاع بها الرابع عشر تحريم بيع شحوم الميتة كسائر اجزائها النجسة وان كان ينتفع بها الخامس عشر ان مجرد الانتفاع بالشئ لا يستلزم حله ولا حل بيعه كالكلب ينتفع به ولا يحل بيعه - [01:15:13](#)

السادس عشر يجوز الانتباه بشحومها في الامور التي ذكروها من طلاء السفن والاستصباح وما الى ذلك ولا يجوز بيعه شو ؟ يجوز عن ثمنك نعم يعني انت كنت بتسأل عن البيع - [01:15:52](#)

التي ايش اجاز الشارع اه الحديث المعروف عند اهل العلم ان الحديث عام ينصرف الى ما يجوز اقتناؤه اكثر من من غيره لان الكلاب يعني المالح يعتني بثمانها وشراءها التي يمكن يتوجه النظر الى البيع والشراء هي الكلاب التي ينتفع بها - [01:16:42](#)

نعم انه ايش وقرنه الرسول احسن الله اليك. سادس عشر ان من اساليب الذنب والتقبيح الدعاء بقاتله الله السابع عشر من اليهود بالاحتياال على ما حرم الله انهم السلف لاهل الحيل - [01:17:31](#)

كما ذكر في هذا الحديث وكاحتياالهم على الصيد في السبت وقد حرمه الله عليهم الثامن عشر تحريم بيع شحوم الميتة وان كان ينتفع بها التاسع عشر قيل فيه تحريم الانتفاع بشحوم الميتة - [01:18:16](#)

وذلك لاختلاف وذلك للاختلاف في مرجع قوله صلى الله عليه وسلم لا هو حرام. لا هو حرام الضمير للبيع. وقيل لما ذكر لما ذكر احسن منك. لما ذكر من وجوه الانتفاع من طلاء السفن ودهن الجلود - [01:18:39](#)

والاستصباح والظاهر رجوعه الى البيع. لانه موضوع الحديث فيتعين انه المسؤول عنه ويؤيده قوله اليهود ثم باعوه قائد العشرون ان ما حرم اكله حرم اكل ثمنه واحد والعشرون جواز استعمال النجاسة على وجه لا يتعدى لا يتعدى لان الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:19:04](#)

اقرهم على الاستصباح وطلاء السفن الثاني عشر تحريم ما مفسدته راجحة على مصلحته وفي هذا احتمال ادنى المفسدتين لدفع اعظمهما تفويت ادنى المصلحتين لتحصيل اعلاهما. اعلاهما الثالث والعشرون ان من كمال الشريعة - [01:19:33](#)

تحريم ما يضر بالانسان في دينه وعقله ونفسه وماله انتهى احسن الله اليكم الجلد هذا هل ستصلي عليه لأ في امور يعني لا تشترط فيها الطعام نعم الله المستعان احسن الله اليكم يقول السائل قرأت في شرح العمدة - [01:19:57](#)

لشيخ الاسلام ابن تيمية وهو يتكلم عن الحديث عن عمدة وعمدة الفقه يعني. نعم. تأليف وهو يتكلم عن الحديث في القراءة خلف الامام فلا تفعلوا الا ان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه - [01:21:19](#)

وهذا صريح في انه اراد الاذان والاباحة اراد الاذن والاباحة. نعم. لا سيما وقد استثناه من النهي وذلك لا يفيد الا الابن. انتهى صفحة مية وتسعة وستين فهل من تقرير لهذه المسألة ان الاستثناء الوارد بعد النهي لا يفيد الا الاذن؟ وهل من امثلة لذلك - [01:21:41](#)

مسألة اصولية ان ان الاذن والامر بعد النهي يفيد الاباحة. وبعضهم يقول لا بل يفيد عود الحكم الى ما كان عليه ومثاله المشهور واذا حللتهم فاصطادوا الصيد بعد التحلل من الاحرام - [01:22:11](#)

الصيد بعد بعد التحلل مباح لا واجب والقول الاخر جيد ان الحكم يعود الى ما كان عليه ومن شواهد قوله آ فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله - [01:22:32](#)

ابتغوا اطلبوا الربح والرزق بعد الصلاة وقد نهيتهم عن البيع وزروا البيع جاء بعد الصلاة فاذا قمت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله. نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يغير الدعاء القدر؟ وما معنى حديث لا - [01:22:59](#)

لا يرد القدر الا الدعاء. لا يرد القضاء الا الدعاء ما سبق به علم الله وكتابه لا يتغير لكن اذا دعا الانسان واندفع عنه المكروه فقد سبق القدر بان هذا الدعاء بان هذا - [01:23:25](#)

هذا المكروه يندفع بهذا الدعاء. فالدعاء الواقع وما حصل من اثر في القدر. قيل للنبي في الروقى هل ترد من قدر الله؟ قال هي من قدر الله نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل حضور الحفلات الغنائية تعتبر من المجاهرة بالمعصية - [01:23:46](#)

اللي يحضر اللي يشربون الدخان يعني يأثم كاثمهم لانه كلهم ومقر لهم وراض نعم والذي يحضر مجالس اه يكفر فيها بايات الله ويستتهزأ بها قال الله فيهم فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم - [01:24:18](#)

نعم احسن الله اليكم يقول السائل اسمع الناس كثيرا ما يقولون لمن رزق بمولود بورك لك في الموهوب وشكرت ورزقت برا. هل ورد في هذا الدعاء اثر صحيح؟ والله لا اعرفه لكنه لعله اثر من قول بعض - [01:24:52](#)

نعم. وهل وردت احاديث صحيحة بادعية تقال في مثل هذه المناسبة لكن يدعى. نعم يا محمد. ايه حديث نعم. احسن الله اليكم يقول السائل ما هو الراجح في وقت صلاة الجمعة بدايته ونهايته. الراجح انه بعد الزواج الى - [01:25:14](#)

نعم الجمهور وهو والله اعلم. نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل في ثناء هل في ثلاثة من الابل زكاة اذا كان لها نتاج فبلغت ستا لأ ما يبدأ الوجوب - [01:25:51](#)

لا ينعقد اللجوء الا بعد تمام النفاق. فمن عنده ثلاث ومضى عليها كذا ستة اشهر ثم انتجت ثلاثا فانه يبدأ الحول من تمامها. خمسة مثلا نعم آآ انتهت الاسم. الله يعافيك - [01:26:18](#)

- [01:26:45](#)